قانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون الاجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٩ (فقرة ثانية) و ١٠ (فقرة أولى) و ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية النصوص الآتية :

مادة ٩ — (فقرة ثانية) "وفى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على اذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب على أنه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو إذن" .

مادة ١٠ — (فقرة أولى) "لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الاحوال المشار إليها فى المواد السابقة وللمجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل".

مادة ٣٩ — "فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٩ (فقرة ثانية) من هذا القانون فانه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة".

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

احمد حسنى — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

قانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤

فى شأن منع الأحداث من دخول دور السينما وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض فيها من الأشرطة السينمائية وغيرها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر على مديرى دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الشئون الاجتماعية وعلى مستغليها وعلى المشرفين على اقامة الحفلات والمسئولين عن ادخال الجمهور السماح للأحداث من الجنسين الذين تقل سنهم عن ست عشرة سنة ميلادية كاملة دخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها اذا كان العرض محظورا عليهم طبقا لما تقرره جهة الاختصاص .

ويحظر كذلك اصطحاب الأحداث دون السن المشار اليها فى الفقرة السابقة عند الدخول لمشاهدة أو حضور هذه الحفلات .

مادة ٢ — يكون حظر ما يعرض على الاحداث فى الدور والأماكن المشار اليها فى المادة السابقة طبقا للمبادئ والأوضاع التى يقررها وزير الإرشاد القومى بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٣ — على مديرى دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة المشار اليها فى المادة الأولى أن يعلنوا فى مكان العرض وعلى كافة وسائل الدعاية الخاصة بما يعرض فيها ما يفيد حظر العرض على الأحداث دون السن المقررة ، ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة وبذات اللغة التى استعملت فى الدعاية عن العرض .

مادة ٤ — يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى بغرامة لاتزيد على خمسة جنيهات عن كل فرد .

ويعاقب على مخالفة الفقرة الثانية من المادة الأولى بغرامة لاتجاوز مائة قرش عن كل فرد .

مادة ٥ — يكون اثبات السن للحدث بموجب بطاقة شخصية بالشكل الذى تعينه وزارة الشئون الاجتماعية ويجب تقديم هذه البطاقة عند الطلب .

مادة ٦ — يخول الموظفون الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية صفة وجال الضبطية القضائية فى اثبات مايقع مخالفا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه .

مادة ٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الشئون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ٤

صدر بقصر الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الدولة
فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان (بالنيابة)
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (ا.ح)

وزير الحربية (بالنيابة)
(قائدجناح) عبداللطيف محمود البغدادى

وزير المعارف العمومية (بالنيابة)
فتحى رضوان

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

وزير التموين
جندى عبد الملك

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية
كمال الدين حسين صاغ (ا ح)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية
قائد جناح حسن ابراهيم

وزير التجارة والصناعة (نائب)
محمد أبو نصير

قانون رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٥٤

بتعديل المادة ١٠ مكرر "١" من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠
فى شأن النقل العام للركاب بالسيارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ فى شأن النقل العام للركاب بالسيارات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تمد الفترة المحددة لبدء تنفيذ نظام الإلتزام والمبينة فى المادة ١٠ مكرر "١" من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ إلى آخر يونيه سنة ١٩٥٥

مادة ٢ — على وزراء المواصلات والعدل والشئون البلدية والقروية والداخلية كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المواصلات
(قائدجناح) جمال سالم

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى(ا.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائدجناح) عبداللطيف محمود البغدادى